

وسائل الشيعة

[223] 55 - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها ، فإن باع
تصدق بالثمن (22383) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له
يبيعه عنبا أو عصيرا ، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : إن
رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلى
الله عليه وآله فاهريقتا ، وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال أبو عبد الله عليه
السلام : إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمرها . ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه
السلام ، وعن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (1) .
(22384) 2 - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي
أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام _____ الباب 55 فيه
7 أحاديث 1 - الكافي 5 : 230 / 2 . (1) التهذيب 7 : 136 / 601 . 2 - الكافي 5 : 231 / 7 .

(*) _____